قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٧٨٧٤٣٨٤٠٠ جنيه (سبعة آلاف وسبعمائة وسبعة وثمانين مليونا وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة جنيه) . كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٦٨١١٩٠٢٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وثمانمائة وإحدى عشرة مليونا وتسعمائة وأثنين ألفا وخمسمائة جنيه) بفرق قدره ٩٧٥٥٣٥٩٠٠ جنيه (تسعمائة وخمسة وسبعين مليونا وخمسمائة وخمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة جنيه) يتم تمويله من مصادر التمويل المبرمة بموازنة الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٨١٢٤٧٨٢٠٠ جنيه (أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشرة مليونا وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفا ومائتين من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ـ الأجور مبلغ ١٣٤٣٩١٥٢٠٠ (ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مليونا وتسعمائة وخمسة عشر ألفا ومائتين من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٤٦٩٥٦٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وستين مليونا وخمسمائة وثلاثة وستون ألفا من الجنيهات) .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٩٧٣٩٦٠٢٠٠ جنيه (ألفين وتسعمائة وثلاثة وسبعين مليونا وتسعمائة وستين ألفا ومائتين من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ١٠٢٦٩٠٢٠٠٠ جنيه (ألف وستة وعشرين مليونا وتسعمائة واثنين ألفا من الجنيهات) .

(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٩٤٧٠٥٨٢٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة وسبعة وأربعين مليونا وثمانية وخمسين ألفا ومائتين من الجنيهات) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٠ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٤٦٤١٨٠٧٣٠٠ جنيه (أربعة آلاف وستمائة وواحد وأربعين مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الإيرادات السيادية مبلغ ٣١٧١٧٨٣٢٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائة وواحد وسبعين مليونا وسبعمائة وثلاثة وثمانين ألفا ومائتين من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ١٤٧٠٠٢٤١٠٠ جنيها (ألف وأربعمائة وسبعين مليونا وأربعة وعشرين ألفا ومائة جنيه) .

ثانيا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ مبلغ ٢١٧٠٠١٥٢٠٠ جنيها (ألفين ومائة وسبعون مليونا وخمسة وتسعين ألفا ومائتين من الجنيهات) .

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٢٥٣٧٩٦٢٠٠ جنيها (مائتين وثلاثة وخمسين مليونا وسبعمائة وستة وتسعين ألفا ومائتين من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ١٩١٦٢٩٩٠٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة وستة عشر مليونا ومائتين وتسعة وتسعين ألفا من الجنيهات).

(المادة الرابعة)

تقدر الفرق بين إجمالى استخدامات و إجمالى إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٩٧٥٥٣٥٩٠٠ جنيه (تسعمائة وخمسة وسبعين مليونا وخمسمائة وخمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة جنيه) منه ١٧١٦٧٠٩٠٠ جنيه (مائة وواحد وسبعين مليونا وستمائة وسبعين ألفا وتسعمائة جنيه) فى الموازنة الجارية ومبلغ ٨٠٣٨٦٥٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وستين ألفا من الجنيهات) فى الموازنة الرأسمالية ، يتم تمويله من مصادر التمويل المبينة بموازنة الخزانة العامة وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية اصدار صكوك على صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٨٠ وعلى الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية .

ولوزير المالية إصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٠

ولوزير المالية تدبير الموارد الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ١٩٨٠

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	جملة ١٩٨٠	جملة ١٩٧٩ مطورة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
اولا ــ الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ــ الأجور	٦٠٥٥٨٢٧٠٠	٥٩١٧٨١٠٠٠	١٤٦٥٥١٥٠٠	١٣٤٣٩١٥٢٠٠	١٠٤٣٨٠٧٥٠٠
الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٣٢١٠٧٢٦٩٠٠	١٣٣٨٥٠٠٠٠	١٢٤٩٨٦١٠٠	٣٤٦٩٥٦٣٠٠٠	٣٠٦٩٣٥٣١٨٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	٣٨١٦٣٠٩٦٠٠	٧٢٥٦٣١٠٠٠	٢٧١٥٣٧٦٠٠	٤٨١٣٤٧٨٢٠٠	٤١١٣١٦٠٦٨٠
ثانيا ــ الاستخدامات الراسمالية :					
الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية	٤٢٠٥٢٢٠٠٠	٢٤٦٩٦٧٠٠٠	٣٥٩٤١٣٠٠٠	(*)١٠٢٦٩٠٢٠٠٠	٦٣١٣٢٧١٠٠
الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية	١٩٢١٤٠٤٢٥٠	٧١٢٨٠٠٠	١٨٥٢٥٩٥٠	١٩٤٧٠٥٨٢٠٠	١٧٠٧٣٥١٥١٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية ...	٢٣٤١٩٢٦٢٥٠	٢٥٤٠٩٥٠٠٠	٣٧٧٩٣٨٩٥٠	٢٩٧٣٩٦٠٢٠٠	٢٣٣٨٦٧٨٦١٠
إجمالى الاستخدامات	٦١٥٨٢٣٥٨٥٠	٩٧٩٧٢٦٠٠٠	٦٤٩٤٧٦٥٥٠	٧٧٨٧٤٣٨٤٠٠	٦٤٥١٨٣٩٢٩٠

ثالثا ـ الايرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٣٠٢٣٣٦٩٢٠٠	١١٨١٢٩٠٠٠	٣٠٢٨٥٠٠٠	٣١٧١٧٨٣٢٠٠	٢٤٢٠١٤٣٧٠٠
الباب الثانى ـ الايرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٧٢٦٣٤٤٠٠	٥٠٦٦١٠٠٠	٤٦٧٢٨٧٠٠	١٤٧٠٠٢٤١٠٠	١١٢٠٥٠١٢٨٠
جملة الإيرادات الجارية	٤٣٩٦٠٠٣٦٠٠	١٦٨٧٩٠٠٠٠	٧٧٠١٣٧٠٠	٤٦٤١٨٠٧٣٠٠	٣٥٤٠٦٤٤٩٨٠
رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٨٤٩١٣٢٠٠	٦١٠٢٠٠٠٠	٧٨٦٣٠٠٠	٢٥٣٧٩٦٢٠٠	١٨٧٤٣٦٠٨٥
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١٧٣٦١٦٨٦٠٠	٥٤٤٤٠٠٠٠	١٢٥٦٩٠٤٠٠	١٩١٦٢٩٩٠٠٠	١٥٢٦٦٥٧٠٠٠
جملة الايرادات الرأسمالية	١٩٢١٠٨١٨٠٠	١١٥٤٦٠٠٠٠-	١٣٣٥٥٣٤٠٠	٢١٧٠٠٩٥٢٠٠	١٧١٤٠٩٣٠٨٥
إجمالى الايرادات	٦٣١٧٠٨٥٤٠٠	٢٨٤٢٥٠٠٠٠*	٢١٠٥٦٧١٠٠	٦٨١١٩٠٢٥٠٠	٥٢٥٤٧٣٨٠٦٥
خامسا) الفرق بين الاستخدامات والايرادات :					
الفرق بين الاستخدامات والايرادات (جارية) ...	٥٧٩٦٩٤٠٠٠	(-) ٥٥٦٨٤١٠٠٠	(-) ١٩٤٥٢٣٩٠٠	(-) ١٧١٦٧٠٩٠٠	(-) ٥٧٢٥١٥٧٠٠
الفرق بين الاستخدامات والايرادات (رأسمالية) ...	(-) ٤٢٠٨٤٤٤٥٠	(-) ١٣٨٦٣٥٠٠٠	(-) ٢٤٤٣٨٥٥٥٠	(-) ٨٠٣٨٦٥٠٠٠	(-) ٦٢٤٥٨٥٥٢٥
إجمالى الفرق	١٥٨٨٤٩٥٥٠	(-) ٦٩٥٤٧٦٠٠٠	(-) ٤٣٨٩٠٩٤٥٠	(-) ٩٧٥٥٣٥٩٠٠	(-) ١١٩٧١٠١٢٢٥

(*) وذلك بخلاف مبلغ ١٠٨٦,٢ مليون جنيه للهيئات الاقتصادية ومبلغ ٩٨٦,٩ مليون جنيه استثمارات شركات القطاع العام ليصبح إجمالى استثمارات خطة عام ١٩٨٠ مبلغ ٣١٠٠,٠ مليون جنيه .

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٠

الاستخدامات	١٩٨٠		١٩٧٩ (مطورة)		الإيرادات	١٩٨٠	١٩٧٩ (مطورة)
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
ــ زيادات إيرادات الجهاز الإدارى عن نفقاته الجارية	ــ	٥٧٩٦٩٤٠٠٠	ــ	١١٧١٨٥٠٠٠			
يستبعد منه :							
ــ زيادة نفقات الحكم المحلى من إيراداته	٥٥٦٨٤١٠٠٠		٥١٠٢٨٠٠٠٠		العجز ويمول من الجهاز المصرف	٩٧٥٥٣٥٩٠٠	١١٩٧٠٠٠٠٠٠
ــ زيادة نفقات الهيئات الخدمية عن إيراداتها	١٩٤٥٢٣٩٠٠		١٧٩٣٠١٠٠٠				
ــ زيادة النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية	ــ	٧٥١٣٦٤٩٠٠	ــ	٦٨٩٥٨١٠٠٠			
ــ زيادة النفقات الاستثمارية عن الايرادات المخصصة لها ...	ــ	١٧١٦٧٠٩٠٠	ــ	٥٧٢٣٩٦٠٠٠			
ــ زيادة التحويلات الرأسمالية عن الإيرادات المخصصة لها	ــ	٦٥٩٧٦٣٥٠٠	ــ	٤٣٧٦٥٧٠٠٠			
	ــ	١٤٤١٠١٥٠٠	ــ	١٨٦٩٤٧٠٠٠			
إجمالى الاستخدامات	ــ	٩٧٥٥٣٥٩٠٠	ــ	١١٩٧٠٠٠٠٠٠	إجمالى الإيرادات ...	٩٧٥٥٣٥٩٠٠	١١٩٧٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٨٠

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة لاعتمادات الباب الثالث .

مادة ٢ ــ لوزير المالية "أو من يفوضه" ــ بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالنسبة للباب الأول ووزارة التخطيط بالنسبة للباب الثالث سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التخطيط نقل الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ــ بناء على طلب الجهة المختصة ــ التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب واستحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة .

مادة ٤ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية للدفعات المقدمة والاستثمارات غير المخصصة وتسوية الديون ومعالجة السيولة واحتياطى ما قد يطرأ من التزامات والمساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٦ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ — يحظر صرف أية مبالغ تحت أية مسميات للعاملين بأجهزة الدولة المختلفة الموفدين فى منح دراسية أو تدريبية فى الخارج خلافا لما هو وارد فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح واللائحة المالية للبعثات كما يحظر صرف أية مبالغ طبقا لأحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لهؤلاء الموفدين .

مادة ٨ — على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة قبل نهاية الشهر .

مادة ٩ — ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ من القروض والمساهمات المخصصة للموازنات خارج الموازنة العامة أو مما يسمح لها بصرفه خصما على الأقسام العامة سواء كانت تلك المصروفات جارية أو استثمارية أو للتمويلات الرأسمالية إلا فى حالة الضرورة وبموافقة من وزير المالية أو من يفوضه .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٠ — يجوز بناء على اقتراح الجهة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" دراسة أوضاع الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات العامة الملغاة والمؤشر عليها بالإلغاء لدى خلوها ، وكذلك وظائف الوكلاء الأول الخالية والتى تخلو ، والزائدة عن حاجة العمل بالجهات المختلفة ، واستخدام تكاليف تلك الوظائف فى تمويل وظائف غير ممولة واردة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للجهة .

ويسرى هذا الحكم على جميع الدرجات الزائدة عن حاجة تمويل جداول ترتيب الوظائف المعتمدة لكل جهة عند خلوها من شاغليها .

مادة ١١ ـــ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٢ ـــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن إعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ ـــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة والجهات التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٤ ـــ بالنسبة للجهات التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يعتبر التأشير على الدرجات الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرج بموازنة هذه الجهات والذى يفيد إفراد أقدمية خاصة لوظائف هذه الدرجات يعتبر هذا التأخير ملغيا وتعتبر هذه الدرجات امتدادا طبيعيا للمجموعات النوعية للوظائف الفنية والمكتبية بموازنة هذه الجهات وكذلك يراعى إلغاء التأشير الخاص إفراد أقدمية خاصة للوظائف الفنية « عمال مهنيون » المنقولة من كادر اليومية وتدرج تحت مسمى المجموعات النوعية للوظائف الحرفية .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

مادة ١٥ ـــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان " اعتماد إجمالى تحت التوزيع " بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء درجات لأدنى وظائف التعيين ودرجات لوظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف إنشاء درجات للوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(جـ) تكاليف إنشاء درجات لوظائف الخريجين وتأهيلهم المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

(د) تكاليف إنشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء درجات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(هـ) تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها .

(و) مواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترتيب الوظائف ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

يراعى قبل الموافقة على إنشاء درجات الوظائف المشار إليها لجميع الأغراض السابقة درجات الوظائف الخالية من ذات المجموعة والمستوى .

مادة ١٦ ــ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة خلال السنة المالية ١٩٨٠ ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٧ ـ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ـ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ١٨ ـ لوزير المالية" أو من يفوضه"ـ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ـ نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحون ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ١٩ ـ يجوز بقرار من وزير المالية"أو من يفوضه"بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو بنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول اليها .

ـ كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

ــ كما يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢٠ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها للخصم عليه بتكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ .

الأعباء المالية :

مادة ٢١ ــ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢٢ ــ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ٢٣ ــ لا يجوز شغل الدرجات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الخصم على هذه الدرجات كمصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ٢٤ ــ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٦ ـ لايجوز شـــغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة ويتعلق بإلغاء بعض الوظائف أو تحقيق الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٧ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٨ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخوله اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المـالية .

مادة ٢٩ ـ يجوز خلال السنة المـالية وبموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقـا لحالة التشغيل .

مادة ٣٠ ـ على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية ، سداد الضرائب والرسوم وفروق الأسعار والأتاوات المدرجة بموازناتها إلى المصالح الإيرادية المختصة وفى مواعيدها المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات الاعتمادات المشار إليها لزيادة فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه ".

مادة ٣١ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٢ ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

مادة ٣٣ ــ لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للمشتريات بغرض البيع ولاستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية فى مواجهة تجاوزات فى بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة نوع (٢) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز الصرف على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة الخاص بنفقات الحفلات والاستقبالات إلا بعد الارتباط مسبقا لدى الجهات المختصة فى وزارة المالية مع مراعاة عدم التوسع فى الصرف ترشيدا للانفاق الحكومى .

مادة ٣٦ ــ يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٧ — على جميع الجهات الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٣٨ — على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات والأغراض المخصصة من أجلها بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٩ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٤٠ ــ لايجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقايسات الخاصة بأوجه الاتفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الاتفاق فى أغراض يعود الخصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد . كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أوأعمال خلال السنة خصما من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بالباب الثالث .

مادة ٤١ ــ لا يجوز للوزير المختص إعادة توزيع استثمارات الجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود إجمالى استثمارات القطاع إلا بموافقة وزيرى التخطيط والمالية .

ويجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ لزيادة استثمارات القطاعات الأخرى وذلك أيضا بموافقة وزيرى التخطيط والمالية وإجراء ما يترتب من تعديلات فى المساهمات والقروض والاعانات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بالنسبة لشركات القطاع العام تعديل مصادر التمويل على مستوى كل من الشركات التابعة للقطاع بحيث لا تتعدى الزيادة الناتجة عن التعديل مقدار الفائض فى التمويل الذاتى المترتب عليه وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

مادة ٤٢ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

ولا يجور النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، وأن يتم الصرف منها بالاتفاق مع هيئة كهربة الريف أو شركتى توزيع كهرباء القاهرة والاسكندرية كل فيما يخصه .

مادة ٤٣ ــ لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز اعتمادات الاستثمارات المدرجة بموازنة الجهة وتعتبر هذه التجاوزات مخالفة دستورية طبقا لنص الدستور والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له .

مادة ٤٤ ــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للانفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

مادة ٤٥ ــ تمشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادى وماتتطلبه من مرونة يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بخطة وموازنة ١٩٨٠ بمشروع آخر وذلك فى حدود إطار الخطة ووفقا للأولويات القومية وبعد موافقة وزارتى التخطيط والمالية .

مادة ٤٦ ــ يجوز للجهات زيادة استثماراتها المعتمدة وفى إطار الخطة الاستثمارية العامة للدولة وفى حدود البرنامج الاستثمارى وبموافقة الوزير المختص ووزارتى التخطيط والمالية ، وذلك فى حالة قيامها بتدبير الزيادة المقابلة اللازمة فى مصادر التمويل عن غير طريق الإقراض أو المساهمة أو الإعانة من الخزانة العامة للدولة وعن غير طريق الجهاز المصرفى .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة مساهمة الخزانة العامة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة العامة من أرباح قطاع الجهاز المصرفى .

مادة ٤٧ ــ تسدد الرسوم الجمركية المدرجة ضمن اعتمادات الباب الثالث ــ استخدمات استثمارية مباشرة إلى مصلحة الجمارك ، ويحظر استخدامها فى أية أغراض أخرى .

مادة ٤٨ ــ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب المادية (الصالون) فيما عدا الشرطة والقوات المسلحة والأجهزة المنشأة حديثا وكذلك فى حالات الضرورة بشرط موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤٩ ــ لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت هذه المشاركة وتخفض مساهمات الخزانة العامة أو القروض المخصصة للاستثمارات بمقدار ما يتاح من تمويل إضافى على مدار العام عن طريق المشاركة من الغير أو نتيجة لطرح أسهم جديدة للاكتتاب .

مادة ٥٠ ــ يجوز تخصيص نسبة لا تجاوز ١/٤ ٪ من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات باستخدامات كل جهة للسنة المالية ١٩٨٠ لأغراض الدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات ، ويتم الصرف منها بموافقة وزيرى التخطيط والمالية .

مادة ٥١ ــ ينشأ خلال السنة صندوق الثورة الخضراء وتعدله موازنة تنقل إليها بموافقة مجلس إدارة الصندوق اعتمادات جملتها ٨٤,٩ مليون جنيه خصما من اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية المدرجة بموازنات المصالح والهيئات والشركات التابعة لوزارات الزراعة والرى واستصلاح الأراضى والتعمير والحكم المحلى وفقا للجدول المرفق .

وتتم مناقلة هذه الاعتمادات الاستثمارية بمكوناتها النقدية وفى حدود إجمالى استثمارات الخطة المعتمدة وأن يتم تدبير المكون المحلى والمقابل للنقد الأجنبى الحر من عائد بترول سيناء وعلى جميع الجهات التى تتم المناقلة منها الالتزام بالصرف فى حدود المتبقى من اعتماداتها الاستثمارية بعد تجنيب الاعتمادات المرتبطة بمشروعات الثورة الخضراء ولوزارة المالية تعديل الموازنات بما يترتب على هذه المناقلات دون حاجة إلى إستصدار اعتمادات إضافية ، ودون أن يترتب على ذلك أية أعباء تمويلية إضافية على الخزانة العامة .

استثمارات صندوق الثورة الخضراء

	إجمالى	محلى	أجنبى	حر	تسهيلات
الزراعة	٢٣,٨٣٦	٢٠,١٧٤	٣,٦٦٢	٢,٠٤٠	١,٦٢٢
الرى	١٨,٣٠٠	١٤,٤٠٠	٣,٩٠٠	٢,٢٠٠	١,٧٠٠
استصلاح الأراضى	٢٣,٨٩٦	١٢,٤٥٠	١٠,٤٤٦	٤,٧٨٠	٤,٦٦٦
التعمير	٣,٨٦٨	٢,٢٨٩	١,٥٧٩	٠,٢٠٠	١,٣٧٩
الحكم المحلى	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	—	٥,٠٠٠
الجملة	٨٤,٩٠٠	٦٠,٣١٣	٢٤,٥٨٧	٩,٢٢٠	١٥,٣٦٧

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٢ ـ يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تعديل الموازنات بما يترتب على نقل وتسوية المديونيات والقروض والمساهمات وإعانات سد العجز فيما بين الخزانة العامة وصندوق استثمار الودائع والتأمينات والمؤسسات العامة الملغاة وغيرها من الجهات وحساب الضمان ـ وبشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الاصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم .

مادة ٥٣ ـ تلتزم كل جهة بسداد الفوائد والأقساط المحلة المستحقة للخزانة العامة وصندوق استثمار الودائع والتأمينات والجهات الأخرى حتى ولو ترتب على ذلك تجاوز فى اعتماداتها من تلك الفوائد والأقساط وتعدل موازناتها دون حاجة إلى فتح اعتماد إضافى بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموزانة العامة .

كما يجوز تجاوز اعتماد التزامات المؤسسات الملغاة بالخزانة العامة ورد فائض التمويل الذاتى بصندوق استثمار الودائع والتأمينات سداد للاقراض السابق من الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية مقابل تخفيض مساو فى المساهمة أو الإقراض أو الإعانة الممنوحة لها .

مادة ٥٤ ـ يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة مساهمة الخزانة العامة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازنة عما يئول من الخزانة العامة من الأرباح الصافية لقطاع الجهاز المصرفى .

مادة ٥٥ ـ لايجوز صرف دفعات مقدمة عن استمارات فى سنوات مقبلة إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى التخطيط والمالية .

مادة ٥٦ ـ يتم توزيع الاعتماد الاجمالى للدفعات المقدمة بموافقة وزارتى التخطيط والمالية ، ويجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل زيادة فى الايرادات الذاتية بالموازنات بما لا يرتب عبئا ماليا .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٦٧٠٢٥٠ س ١٩٨٠-٢٩٩٢